هذه

حدود فقهية ملخصة من شرح المنهاج
للشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله شمس
الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي
الأنصاري تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

ملك العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible] محمد
إبراهيم بن المرحوم [illegible]
يعقوب الشبشيري الشافعي
لطف الله به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فهذه حدود فقهيه
ملخصه من شرح المنهاج لمولانا شيخ الاسلام بركة
الانام العمدة المحقق ابي عبد الله محمد ابن احمد بن
حمزة الرملي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته الكتاب لغة مشتق من الكتب
وهو الضم والجمع واصطلاحا اسم لضم مخصوص
او لجملة مختصه من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا الطهارة مصدر طهر يطهر وهي لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس
او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب
على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع
او لافادة بعض اثاره وتنقسم الطهارة
الى عينية وحكميه فالعينيه ما لا تجاوز
محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكميه
ما تجاوز

ما تجاوز محل الحلول موجبها كالوضوء الشرط
في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
الحدث لغة الشيء الحادث وشرعا امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص النجس لغة الشيء المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث
لا مرخص السبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم الباب لغة ما يتوصل
منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصه
من العلم مشتملة على فصول ومسائل المياه
المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة
وشديد البرودة وما ديار ثمود الا بير
الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت
وما ارض بابل وما بير ذروان الغسل سنة

وقال بعض العلماء معناه ان خارج الماهية
والركن ما كان داخلها
انتهى

يميز لها بين الحسن والقبيح ومحله القلب الوضوء
اصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضيا
من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة
بالنية وشرطه كالغسل امور منها الما المطلق ولو
مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه
بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال
الحج ونحوها وازالة النجاسة على راي وان لا يكون
بعضوه ما يغير الما تغيرا مضرا وان لا يعلق
نيته وان يعرف كيفيته وان لا يكون على العضو
حايل وان يجري الما على العضو ودخول الوقت
في حق سلس وظن دخوله وتقديم استنجايه
وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء
وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وتحقق
المقتضي وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه
به الكلام على النية اجمعها بعضهم في قوله
حقيقة

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود
حسن تحقيقها لغة القصد وشرعا قصد الشي
مقترنا بفعله وحكمها الوجوب ومحلها القلب
وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بمنافيها
بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة الغسل في اللغة السيلان مطلقا
على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بالنية في غير غسل الميت لشرايط مخصوصة
الجنابة في اللغة البعد وفي الشرع امر معنوي
يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
النجاسة في اللغة هي كل مستقذر وشرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة وعرفها بعضهم
بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة

رها

الاخفيا رمع سهولة التمييز لاحرمتها ولاستقذا
ولا لضررها في بدن او عقل التيمم في اللغة القصد
وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة اركان التيمم
خمسة التيمم النقل والنية ومسح الوجه
ومسح اليدين والترتيب احكام التيمم ثلاثة
احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له والثاني
ما تستبيحه بالتيمم والثالث وجوب القضا
الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة
في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل والنفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل الصلاة
لغة الدعا بخير وفي الشرع اقوال وافعال
مخصصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الاذان والاذنين النادين
لغة

لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المفروضة ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة
الشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها هذا هو المشهور واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته السهو لغة نسيان الشيء والغفلة
والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة النفل
لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض ويعبر
عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه
والمستحب والتطوع فهو بمعنى واحد لترادفها
شروط القصر ثمانية سفر طويل وعلم مقصده
وجواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص
وعدم اقتدايه بمتم ولو احتمالا ونية القصر
او في معناها والتحرز عن منافيها ودوام سفره
والعلم بجواز القصر شروط جمع التقديم اربعة

البداة بالاولى وبنية الجمع والموالاة ودوام سفره
الى عقد الثانية شروط الخطبتين تسعة
الاول كونهما عربيين والثاني كونهما بعد الزوال
والثالث القيام فيهما ان قدر والرابع الجلوس
بينهما مطمينا فيه كما في الجلوس بين السجدتين
والخامس اسماع اربعين كاملين والسادس
الموالاة بين اركانها وبين الخطبتين و [illegible] ابين
الصلاة والسابع طهارة الحدث والخبث والثامن
ستر العورة والتاسع تقديمهما على الصلاة
الاستسقا اي طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند الحاجة اليها الجنازة
اسم للنعش وفوقه الميت الزكاة لغة التطهير
وشرعا اسم يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص
الصيام لغة هو الامساك لقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك
مسلم

مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والنفاس والولادة
في جميعه ومن الاغما والسكر في بعضه واركان الصيام
ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات الاعتكاف
لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا
وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز
عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف
نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم
واركان الاعتكاف اربعة مسجد ولبث ونية ومعتكف
وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا عن
الحيض والنفاس والجنابة الحج لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتية او نفس الافعال كما
في الحج واجبات الطواف ثمانية مستوفاة في المنهاج
اي الواجبات في الطواف وسنن الطواف المطلوبة
للطايف ثمانية ذكرها ايضا الاثنان وهما السابع
وهو نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات
والثامن عدم صرفه لغيره خطب الحج اربعة خطبة

سابع ذي الحجة بمكة وخطبة بيوم عرفة ويوم النفر
الاول وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر اركان الحج ستة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق وسادستها
الترتيب في معظم هذه الاركان واما واجباته فخمسة
ايضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وايام
التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منا
واجتناب محرمات الاحرام البيع لغة مقابلة
شي بشي وشرعا عقد مقابلة مال بمال بشرط
الاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة السلم
يقال له السلف والسلم وشرعا هو بيع شي موصوف
في الذمة بلفظ السلم وشروطه كالبيع وزيادة
سبعة اخرى ذكر في المنهاج ثلاثة منها وحلول
راس المال والخامس القدرة على تسليمه الاقراض
تمليك الشي برد بدله الرهن لغة الثبوت والحبس
وشرعا جعل عين مال متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها

منها عند تعذر وفائه التفليس مصدر فلسه اي نسبه
للافلاس الذي هو مصدر افلس وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشروطه والحجر لغة
المنع وشرعا ثبوت الحق شايعا في شي واحد او عقد
يقتضي ذلك الوكالة لغة التفويض والمراعاة والحفظ
واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال
حياته مما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة الاقرار
لغة الاثبات وشرعا اخبار عن حق سابق على المخبر
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
العارية اسم لما يعار وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده واركانها اربعة معير ومستعير
ومعار وصيغة الغصب لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا الشفعة
لغة من الشفع ضد الوتر وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك

ملك بعوض ما ملك به لدفع الضرر واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه القراض مشتق من القرض وهو القطع وتسميه اهل العراق مضاربة وهو العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر وعلى ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة المساقاة ماخوذة من السقي وهي معاملة على تعهد شجر ونحو ثمر واركانها ستة عاقدان وموره وعمل وثمر وصيغة الاجارة لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد الوقف لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة الهبة من هب مرّا واستيقظ التمليك بلا عوض اللقطة لغة الشي

الملقوط

7

الملقوط وشرعا اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط اللقيط فعيل بمعنى مفعول باعتبار انه يلقط وشرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع واركانه ثلاثة لاقط ولقيط ولقط الجعالة لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شي يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم عن عمل معين معلوم او مجهول لمعين او مجهول واركانها اربعة صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة والفرض لغة التقدير وغير ذلك وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال وشرعا لا بمعنى

الايصا بتبرع يعني مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق واركانها اربعة موص
وموصى له وبه وصيغة الوديعة لغة ما وضع عند
غير مالكه لحفظه من ودع اذا سكن وشرعا العقد
المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظة به
حقيقة فيهما واركانها بمعنى الايداع اربعة مودِع
ومودوع ووديع وصيغة الغنم مصدر
بمعنى الغنيمة والفي مصدر فا يفي اذا رجع ثم
سمي به المال لرجوعه الينا والغنيمة فعلية
بمعنى مفعول له من الغنم اي الربح والمشهور تغايرهما
النكاح لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطء بلفظ واركانه خمسة زوجان
وولي وشاهدان الصداق جمعه جمع قلة اصدقة
وجمع كثرة صدق وبنا لبنة صدقة وجمعها
صدقات ما وجب بعقد نكاح او وطء او تفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود الخلع من الخلع
وهو

وهو النزع لان كلا منهما لباس الاخر وهو فرقة بعوض
مقصود واركانه خمسة زوج وملتزم وبضع وعوض
وصيغة الطلاق لغة حل القيد وشرعا حل قيد
النكاح بلفظ واركانه خمسة زوج وصيغة وقصد
ومحل وولاية عليه الرجعة لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
في العدة على وجه مخصوص واركانها ثلاثة محل
وصيغة ومرتجع الايلا لغة الحلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه بالله واركانه ستة محلوف به
وعليه ومدة وصيغة وزوجان الظهار ماخوذ
من الظهر واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وصيغة الكفارة اللعان لغة الابعاد
وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من
لطخ فراشه والحق به العار او لنفي ولد عنه
العدد جمع عدة من العدد لاشتمالها على اقراء
واشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة

لمونة براءة رحمها من الحمل الرضاع اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن المراة او ما
حصل منه في جوف طفل بشروط الحضانة لغة من
الحضن وهو الجنب وشرعا حفظ من لا بيستقل
بامره ككبير مجنون وتربيته بما يصلحه ونهيه
عما يضره الجراح جمع جراحة الحوالة من التحول والانتقال
وفي الشرع عقد يقتضي دين في الذمة الى ذمة واركانها
ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال
عليه وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول الضمان
لغة الالتزام وشرعا يطلق على الالتزام الدين
والبدن والعين وعلى العقد المحصل لذلك واركان
ضمان الذمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له
ومضمون فيه وصيغة الصيد مصدر والذبائح
جمع ذبيحة واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر
اربعة ذبح وذابح وذبيح واله الاضحية ما يذبح
من النعم تقربا الي الله تعالى من يوم عيد النحر الي
ايام

ايام التشريق العقيقة لغة الشعر الذي على راس
الولد حين ولادته ويستحب تسميتها نسيكة ويكره
تسميتها عقيقة وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
الاطعمة جمع طعام المسابقة تسمي الرهان من السبق
بسكون البا وهو التقدم وبتحريكها هو المال الموضوع
بين المتسابقين والمناضلة من يفضله بمعنى غلبه
الايمان جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى
وهي في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق
امر محتمل النذر لغة الوعد بخير او شر وشرعا
الوعد بخير بالتزام قربة على وجه واركانه ثلاثة
ناذر ومنذور وصيغة القضا لغة احكام الشي
وامضاوه وفي الشرع الولاية الشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص واركانها
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغة الدعوي لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم البينات

جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق
العتق ازالة الرق عن الادمي لا الى مالك بل تقربا
الى الله تعالى واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
تعليق عتق بالموت وحده او مع شي قبله واركانه
ثلاثة مالك ومحل وصيغة الكتابة لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر واركانها اربعة قن
وسيد وصيغة وعوض الامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة انتهى ذلك والحمد لله وحده تحريرا في يوم
الخميس المبارك تاسع عشر الحجة سنة ١١٣٠ على يد
صاحبه وملكه نسخا وورقا [illegible]